

MATERI PERSIAPAN UJIAN MASUK JURUSAN SYARI'AH LIPIA

LEMBAGA ILMU PENGETAHUAN ISLAM DAN ARAB
UNIVERSITAS AL-IMAM MUHAMMAD BIN SAUD DI JAKARTA



Disusun ulang pada: September 2017 M. / Dzulhijjah 1437 H.

PERINGATAN: Dilarang membuat ulang Materi ini dengan menambahkan Logo Organisasi Mahasiswa tertentu atau Lembaga Dakwah Kampus tertentu. Materi ini dibuat secara Independen, diambil secara turun-temurun dari kakak-kakak kelas, tidak terjamin resmi dari Kampus LIPIA.

﴿ التوحيد ﴾

التوحيد ؛ لغة : الإفراد.

شرعا : إفراد الله بالعبادة.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات.

١. توحيد الربوبية :

هو توحيد الله بأفعاله ، كالخلق ، والرزق .

الدليل : (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ)

هذا التوحيد قد أقرّ به المشركون الأولون ، ولكن هذا الإقرار لم يدخلهم في الإسلام ؛ لعدم إقرارهم
بلازمه وهو توحيد الألوهية، قال تعالى (وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ
الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)

[سورة الزخرف ٩]

٢. توحيد الألوهية والعبادة :

هو توحيد الله بأفعال العباد التي خلقهم لها ، وأوجدتهم من أجلها ، كالصلاة ، والصوم ، والذبح .

الدليل : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)

[سورة الأنعام ١٦٢ - ١٦٣]

٣. توحيد الأسماء والصفات :

هو الإيمان بما ورد في الكتاب والسنة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى إيماناً بلا تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تأويل ، ولا تشبيه ، ولا تمثيل على حدّ قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)

[سورة الشورى ١١]

الدليل : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

[سورة الأعراف ١٨٠]

الشرك وأقسامه

الشرك : هو مساواة غير الله بالله فيما هو حق الله ، بمعنى : صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله . وينقسم إلى قسمين :

١. الشرك الأكبر :

صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله ، كمن يذبح لغير الله ، أو ينذر لغير الله . حكمه : كفر يخرج من الملة ، ولا يقبل الله من صاحبه صرفاً ولا عدلاً ، وصاحبه خالد مخلد في النار.

قال صلى الله عليه وسلم : (من مات وهو يدعو من دون الله ندّاً دخل النار) رواه البخاري

٢. الشرك الأصغر : كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصفَ الشرك ، ولكنه لا يخرج من الملة .

الاسلام والإيمان

الإسلام ؛ لغة : الانقياد.

شرعا : استسلام العبد لله ظاهرا وباطنا بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، فيشمل الدين كله .

قال تعالى : (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۖ) [سورة المائدة ٣]

وقال : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ) [سورة آل عمران ١٩]

الإيمان ؛ لغة : التصديق .

شرعا : إقرار القلب المستلزم للقول والعمل ، فهو : اعتقاد وقول وعمل ؛ اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل القلب والجوارح .

أسباب زيادة الإيمان :

١ - معرفة أسماء الله وصفاته

٢ - النظر في آيات الله الكونية والشرعية

٣ - فعل الطاعة تقربا إلى الله تعالى

٤ - ترك المعصية خوفا من الله عز وجل

أسباب نقص الإيمان :

١ - الجهل بالله وأسمائه وصفاته

٢ - الغفلة والإعراض عن النظر في آيات الله وأحكامه الكونية والشرعية

٣ - فعل المعصية فينقص الإيمان

٤ - ترك الطاعة

نواقض الإسلام :

١- الشرك في عبادة الله

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ)

[سورة النساء ٤٨ و ١١٦]

٢- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم

٣- من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم

٤- من اعتقد أن هدى غير النبي -صلى الله عليه وسلم- أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه

٥- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول -ولو عمل به- فقد كفر

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) [سورة محمد ٩]

٦- من استهزأ بشيء من دين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو ثوابه أو عقابه كفر

(وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [سورة التوبة ٦٥ - ٦٦]

٧- السحر ، ومنه الصرف

(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) [سورة البقرة ١٠٢]

٨- مظاهره المشركين وموالاتهم على المسلمين

(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [سورة المائدة ٥١]

٩- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة آل عمران ٨٥]

١٠- الإعراض عن دين الله ، لا يتعلمه ولا يعمل به

✚ معنى لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله

* لا يجوز لنا أن نفسر "لا إله إلا الله" بلا خالق إلا الله ؛ لأن هذا النوع من التوحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، ومع ذلك لا يدخلهم في الإسلام .

✚ مكانة (لا إله إلا الله) في الحياة :

١- إنها كلمة يعلنها المسلمون في أذانهم وإقامتهم وخطبتهم وغيرها

٢- بها أرسل الله رسوله

٣- فهي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام

٤- هذه الكلمة الفارقة بين الكفار والإسلام ، وهي كلمة التقوى

✚ فضل لا إله إلا الله :

١- كلمة وجيزة اللفظ قليلة الحروف خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان

٢- ومن فضائلها : تفتح لقائلها أبواب الجنة الثمانية

٣- ومن فضائلها : إن دخلوا النار بتقصيرهم في حقوقها لا بد أن يخرجوا منها

✚ أركانها : نفي وإثبات

لا إله : نفي لجميع ما يعبد من دون الله

إلا الله : إثبات العبادة لله وحده لا شريك له ، كما أنه ليس له شريك في ملكه

شروطها :

١ - العلم المنافي للجهل

٢ - اليقين المنافي للشك

٣ - الإخلاص المنافي للشرك

٤ - الصدق المنافي للكذب

٥ - المحبة المنافي للبغض والكراهة

٦ - القبول المنافي للرد

٧ - الانقياد المنافي للامتناع والترك وعدم العمل

النفاق وأنواعه :

١ . النفاق الاعتقادي :

هو إظهار الإسلام واعتقاد الكفر في القلب والجنان .

وهذا يخرج عن الإسلام ، ويخلد في النار ، لا يصدر من المسلمين ، ولا يغفره الله .

وصوره :

- تكذيب الرسل
- تكذيب بما جاء به

- بغض الرسول
- بغض بما جاء به
- المسرة والفرح بهزيمة المسلمين
- الكراهة بانتصار المسلمين

٢. النفاق العملي :

لا يخرج عن الإسلام ، ولا يخلده في النار ، وقد يصدر من المسلمين ، ويغفره الله إن شاء .
وهي خمسة أمور كما قال -صلى الله عليه وسلم- آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان . (رواه البخاري)
وفي حديث آخر : وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر (رواه الترمذي)

✚ معنى الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-:

الصلاة معناه : الدعاء ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله - صلى الله عليه وسلم- . أما الصلاة من الأمة على نبيها فهي كصلاة الملائكة ، أي الدعاء .

✚ دليل فضل الصلاة على النبي قوله -صلى الله عليه وسلم-

قال النبي : من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا (رواه مسلم)

✚ حكم الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم-

١- داخل الصلاة : الصلاة في التشهدين واجبة ، لا تصح الصلاة بدونها .

والصلاة الإبراهيمية واجبة في التشهد الأخير من كل الصلاة .

٢- خارج الصلاة : يقول ابن كثير -رحمه الله- تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة امتثالاً لأمر الآية.

٣- تستحب استحباباً مؤكداً عند ذكره -صلى الله عليه وسلم- في بدء الدعاء وختمه، وافتتاح الخطبة بعد حمد الله والثناء عليه يوم الجمعة .

🔑 قواعد في فهم موضوع الأسماء والصفات :

- ١- القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر
- ٢- الاتفاق في الأسماء لا يقتضي التساوي في المسميات
- ٣- القول في الصفات كالقول في الذات
- ٤- آيات الصفات ليست من المتشابه في معانيها
- ٥- إثبات جميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من صفات الله ، وأنها حق لا فرق بين الذاتية والفعلية
- ٦- يجب الإيمان بجميع الأسماء والصفات

🔑 المنهج الصحيح لفهم الأسماء والصفات :

- ١- ليس كمثله شيء
- ٢- الإيمان بما وصف الله ورسوله
- ٣- عدم التحريف والتعطيل والتكليف والتمثيل.

أقسام الصفات : ذاتية و فعلية

* الصفات الذاتية هي التي لا تنفك عن الله تعالى

الأمثلة : العلم ، والحياة ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والوجه

* الصفات الفعلية هي التي تتعلق بالمشيئة والقدرة

الأمثلة : الاستواء ، والنزول ، والمجيء ، والضحك ، والعجب ، والسخط ، والفرح

قضايا في الصفات :

١- لا شيء مثله

٢- لا يفنى

٣- حي لا يموت قيوم لا ينام

٤- لا يكون إلا ما يريد

٥- خالق بلا حاجة ورازق بلا مؤونة

٦- ممت بلا حاجة باعث بلا مشقة

الاستواء

قال الإمام مالك -رحمه الله- الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

قال الله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [سورة طه ٥]

الفرق بين النبي والرسول

النبي : هو الذي أرسله الله بشريعة الرسل السابقة .

الرسول : من جاءته شريعة مستقبلية .

البدعة

لغة : هي مصدر بدع ، أي أنشأ شيئاً جديداً

شرعاً : الحديث في الدين بعد الإكمال

الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السماوات والأرض .

وله مع البلاء ثلاثة مقامات :

١- أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه

٢- أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء ، فيصاب به العبد ولكنه يخففه وإن كان ضعيفاً

٣- أن يتقاوماً ويمنع كل واحد منها صاحبه .

﴿ التفسير ﴾

التفسير لغة : الكشف و الإيضاح و التبيين

اصطلاحاً : علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ و بيان معانيه و استخراج أحكامه و حكمه.

🚩 أقسام التفسير:

١. التفسير بالمأثور : هو الذي يعتمد على صحيح المنقول بالمراتب ، مثل تفسير القرآن بالقرآن أو السنة أو كلام الصحابة.
٢. التفسير بالرأي : هو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص واستنباطه بالرأي المجرد الذي لا يتفق مع روح الشريعة (المذموم)، و الممدوح : هو الذي لا يتعارض مع التفسير بالمأثور.
٣. التفسير الإشاري : هو تأويل القرآن على خلاف ظاهره ؛ لإشارة خفية تظهر لبعض أولى العلم ، أو تظهر للعارفين بالله من أرباب السلوك و المجاهدة للنفس ممن نور الله بصائرهم فأدركوا أسرار القرآن العظيم.

🚩 شروط قبول التفسير بالرأي :

- ✓ أن يكون المفسر عالماً بعلوم الفقه وعلوم القرآن و علوم الإسلامية والاجتماعية
- ✓ أن يكون ورعاً يخاف الله
- ✓ أن يكون ذا إمكانية عقلية
- ✓ أن لا يتعارض مع التفسير بالمأثور

أشهر تفاسير آيات الأحكام

١. أحكام القرآن : أحمد علي الرازي الجصاص
٢. الإكليل في استنباط التنزيل : جلال الدين السيوطي
٣. الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد فرح القرطبي
٤. كنز العرفان في فقه القرآن : مقداد بن عبد الله السيوري
٥. الثمرات الياصرة : يوسف بن أحمد الثلاثي

التفسير بالمأثور :

١. تفسير ابن عباس
٢. تفسير السمرقندي : بحر العلوم
٣. تفسير ابن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن
٤. تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم
٥. تفسير السيوطي : الدر المنثور

التفسير بالرأي

- ❖ تفسير فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب
- ❖ تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل
- ❖ تفسير أبي حيان الأندلسي : البحر المحيط
- ❖ تفسير الجلالين : لجلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي

التفسير الإشاري

- ❖ تفسير القرآن الكريم : سهل بن عبد الله التستري

❖ أشهر كتب التفسير في العصر الحديث

١. أضواء البيان : محمد الأمين الشنقيطي
٢. تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) : محمد رشيد رضا
٣. تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي
٤. أيسر التفاسير : أبو بكر الجزائري
٥. التفسير المنير : وهبة بن مصطفى الزحيلي
٦. التفسير الواضح : محمد محمود الحجازي

❖ أنواع العلوم التي يجب توفرها في التفسير

١. معرفة اللغة العربية و قواعدها من نحو و صرف و اشتقاق
٢. معرفة علوم البلاغة من المعاني و البيان و البديع
٣. معرفة أصول الفقه
٤. معرفة أسباب التنزيل
٥. معرفة النسخ و المنسوخ
٦. معرفة علوم القراءات
٧. علم الموهبة

❖ أشهر الكتب في علوم التفسير

- الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي
- مناهل العرفان : للزرقاني

- الأحكام : للآمدي
- مباحث في علوم القرآن : لصبحي الصالح و مناع القطان
- التبيان في علوم القرآن : علي الصابوني

■ تميزات الكتب في التفسير

١. مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي

- يهتم ببيان المناسبات بين آيات القرآن و سورته
- يكثر من الاستطراد إلى العلوم الرياضية و الطبيعية و الفلكية و الفلسفية و غيرها
- يذكر مذاهب الفقهاء

٢. البحر المحيط لأبي حيان

- يهتم بذكر وجوه الإعراب و مسائل النحو
- يذكر الخلاف بين النحاة في المناقشة و المجادلة
- ثم يشرع في التفسير :
- يذكر المأثور الصحيح
- يضرب صفحا عن المباحث اللغوية
- يتجه إلى إيقاظ الوعي
-
- ربط الإسلام
- تصحيح المفاهيم
- بالحياة

٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي

- ❖ يذكر أسباب النزول
- ❖ القراءة و الإعراب
- ❖ يضيف الأقوال إلى قائلها
- ❖ يضرب صفحا عن كثير من قصص المفسرين و أخبار المؤرخين

❖ ينقل عن العلماء السابقين الموثوقين

طرق المؤلف في تفسيره

١. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري

- إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول : القول في تأويل قوله تعالى كذا و كذا. ثم يفسر الآية مستشهدا بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير بالمأثور عنهم
- يوجه الأقوال و يرجح بعضها على بعض
- يستنبط بعض الأحكام
- يعدل من رجال الإسناد و يجرح منهم و يرد الرواية التي لا يتفق بصحتها
- ذكر القراءات و توجيهها
- الإعتماد على الإستعمالات اللغوية و الاستشهاد بالشعر القديم و الاهتمام بالمذاهب النحوية و يعالج الأحكام الفقهية مجتهدة
- يناقش مسائل العقيدة و يرد فيها على الفرق و مذاهب أهل الكلام و ينتصر لأهل السنة و الجماعة

٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير

- ✓ يفسر كلام الله بالأحاديث والآثار و مسنده إلى أصحابها
- ✓ يرجح بعض الأقوال على بعض وتضعيف بعض الروايات و تصحيح بعضها على الآخر
- ✓ يذكر أقوال العلماء في الأحكام الفقهية

مصادر التفسير

١. القرآن الكريم
٢. ما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ
٣. ما رواه الصحابة في تفسيرهم من عند أنفسهم
٤. مما جاء في كتب أهل الكتاب
٥. الاجتهاد و النظر في كتاب الله تعالى

حكم التفسير بالرأي

حكمه حرام إذا كان بمجرد الرأي و الاجتهاد من غير أصل
لدليل :

- { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [الإسراء: ٣٦]
 - من قال في القرآن برأيه بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار
- وفي لفظ : من قال في القرآن فأصاب فقد أخطأ (أخرجه الترمذي و النسائي و أبو داود)

آداب المفسر:

- ١- حسن النية و صحة المقصد
- ٢- حسن الخلق
- ٣- الامتثال و العمل
- ٤- تحرى الصدق و الضبط في النقل
- ٥- التواضع و لين الجانب
- ٦- عزة النفس
- ٧- الجهر بالحق
- ٨- حسن السمات
- ٩- الأناة و الروية
- ١٠- تقديم ما هو أولى منه

✚ شروط المفسر:

١. صحة الاعتقاد
٢. التجرد عن الهوى
٣. أن يبدأ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن
٤. أن يطلب التفسير من السنة
٥. فإذا لم يجد من السنة رجع إلى أقوال الصحابة
٦. فإذا لم يجد من ذلك كله رجع إلى أقوال التابعين
٧. العلم باللغة العربية و فروعها
٨. العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن
٩. دقة الفهم

✚ طبقات المفسرين:

- المفسرون من الصحابة
- المفسرون من التابعين
- ثم بعد هذه الطبقة طبقة الذين صنف منهم كتب التفاسير التي تجمع أقوال الصحابة و التابعين ، كمثل علي بن أبي طلحة ، وابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم ، وابن ماجه
- الذين صنفوا التفاسير ومقرونة بالفوائد المنقولة عن المتقدم
- ثم ألف في التفسير طائفة من المتأخرين
- ثم صار كل من له قول يورده
- صنف بعد ذلك قوم برعوا في شيء من العلوم
- ثم جاء عصر النهضة الحديثة : محمد عبده، محمد رشيد رضا، محمد مصطفى المراغي

الفرق بين التفسير و التأويل

١. التفسير : ما وقع مبينا في كتاب الله أو معينا في صحيح السنة ؛ لأن معناه قد ظهر و وضع و التأويل : ما استنبطه العلماء
٢. التفسير : ما يتعلق بالرواية و التأويل : ما يتعلق بالدراية
٣. التفسير : أكثر ما يستعمل في الألفاظ و مفرداتها و التأويل : أكثر ما يستعمل في المعاني و الجمل

أشهر المفسرين من الصحابة

- ١- الخلفاء الأربعة ٤- زيد بن ثابت
- ٢- عبد الله بن عباس ٥- أبي بن كعب
- ٣- عبد الله بن مسعود ٦- عائشة

أشهر المفسرين من التابعين

١. سعيد بن جبير ٤- مجاهد
٢. زيد بن أسلم ٥- أبو العالية
٣. مسروق ٦- الحسن البصري

قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه :

١. وجه تعرفه العرب من كلامهم ٣. تفسير يعلمه العلماء
٢. تفسير لا يعذر أحد بجهالته ٤. تفسير لا يعلمه إلا الله

علوم القرآن

حكمة نزول القرآن منجما

١. تثبيت فؤاد رسول الله صلى الله عليه و سلم
٢. التحدى و الإعجاز
٣. تيسير حفظه و فهمه
٤. مسابقة الحوادث و التدرج في التشريع
٥. الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم نزل من حكيم حميد

جمع القرآن و ترتيبه

جمع القرآن له معنيان :

- ١ - جمعه بمعنى حفظه : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } [القيامة:

[١٦، ١٧]

- ٢ - جمعه بمعنى كتابته كله

عصور جمع القرآن الكريم

الجمع الأول في عهد النبي ﷺ

- ١ - حفظه في الصدور
- ٢ - أول الحفاظ و القراءة هو الرسول ﷺ
- ٣ - تأسى الصحابة برسول الله ﷺ في حفظهم للقرآن

٤ - قتل في عهد النبي ﷺ ٧٠ قارئاً في بئر معونة

٥ - حرص الصحابة على مدارس القرآن الكريم

كتابه في السطور

- كتاب الوحي هم : علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، معاوية بن أبي سفيان، زيد بن ثابت

- توفي الرسول ﷺ و القرآن مجموع كله محفوظ في الصدور و مكتوب في السطور، و لم يجمع

في مصحف واحد

الجمع الثاني في عهد أبي بكر

الداعي :

- قتل في معركة اليمامة ٧٠ قارئاً/حافظاً

- أشار عمر بن خطاب على أبي بكر يجمع القرآن و كتابته خشية الضياع و النسيان، إلا أن

أبا بكر نفر لهذه المشورة في بداية الأمر ثم شرح الله صدره كما شرح صدر عمر فأرسل إلى

زيد بن ثابت و أشار عليه بجمع القرآن.

الجمع الثالث : في عهد عثمان بن عفان

الداعي :

- اختلاف الأمر في القراءة و كان يكفر بعضهم بعضاً

- فبلغ الخبر عثمان بن عفان و طلب من حفصة إرسال الصحف لنسخها في المصاحف فأمر

زيد بن ثابت و ثلاثة من قريش (عبد الله بن زبير، سعيد بن العاص، عبد الرحمن بن حارث

بن هشام) بنسخها في المصاحف

✚ القراءة العشرة :

- ١- أبو عمرو بن يعلاء
- ٢- عبد الله بن كثير المكي
- ٣- نافع المدني
- ٤- ابن عامر الشامي
- ٥- عاصم بن أبي النجود الكوفي
- ٦- حمزة بن حبيب الزيات الكوفي
- ٧- الكسائي
- ٨- أبو جعفر المدني
- ٩- يعقوب البصري
- ١٠- خلف بن هشام البغدادي

تعريف القرآن الكريم : كلام الله الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ المتعبد بتلاوته المنقول علينا بالتواتر المعجز المتحدى بأقصر سور منه .

علوم التجويد : من العلوم المهمة المرتبطة بالقرآن الكريم

التجويد : إعطاء حروف القرآن حقها من الإدغام و الإظهار و الغنة و المد و غيرها من الأحكام ؛ ليقرأ القرآن الكريم قراءة صحيحة و سليمة.

فائدته : صون اللسان عن الخطأ في تلاوة القرآن

الأسئلة :

١. عرف التفسير لغة و اصطلاحاً ، ثم اذكر أقسامه مع بيان حكم التفسير بالرأي واذكر شروط

الجواز ؟

٢. عرف علم التفسير ، وما الفرق بينه و بين التأويل ؟

٣. اذكر مصادر التفسير، و قال ابن عباس التفسير على أربعة أوجه !

٤. اذكر ثلاثة من الصحابة الذين اشتهروا بهذا العلم الشريف !

﴿ علم الحديث ﴾

علم مصطلح الحديث : علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.

موضوعه : السند والمتن من حيث القبول والرد.

ثمرته : تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

✚ الحديث

لغة : الجديد

اصطلاحاً : ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

✚ الخبر

لغة : النبأ ، وجمعه : أخبار.

اصطلاحاً : فيه ثلاثة أقوال وهي:

١. هو مرادف للحديث، أي إنّ معناهما واحد اصطلاحاً.
٢. مقابل له : فالحديث ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والخبر ما جاء عن غيره.
٣. أعم منه : أي إن الحديث ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والخبر ما جاء عنه أو عن غيره

الحديث باعتبار وصوله إلينا : المتواتر ، والآحاد .

المتواتر : مرواه جماعة في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواترهم وتوافقهم على الكذب.

✚ شروط المتواتر:

١. كثرة العدد.
٢. وجود هذه الكثرة من ابتداء السند إلى منتهاه.
٣. إخاله العاده تواطئهم على الكذب.
٤. أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس.

✚ أقسامه : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي .

- متواتر لفظي : ما تواتر لفظه ومعناه .
- متواتر معنوي : ما تواتر معناه دون لفظه .

الآحاد : الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحديث المتواتر .

حكمه : يقيّد العلم النظري ؛ أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال .

ينقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام:

١. المشهور : مارواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر .
٢. العزيز : أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند .
٣. الغريب : ما ينفرد روايته راو واحد .

أما باعتبار قبوله ينقسم إلى : مقبول ، ومردود .

المقبول :

١. صحيح لذاته : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا كاملا عن مثله و خلا من الشذوذ والعلة .

٢. صحيح لغيره : الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه .

٣. حسن لذاته : ما اتصل سنده بنقل العدل الذي قل ضبطه و خلا من الشذوذ و العلة .

٤. حسن لغيره : هو الحديث الضعيف إذا روي من طريق آخر أقوى منه .

✚ الخبر المردود وأسباب رده:

الخبر المردود ، وسبب رده : طعن في الإسناد :

الضعيف ؛

لغة : ضد القوي .

اصطلاحا : ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه .

✚ حكم روايته :

يجوز بشرطين :

١. أن لا تتعلق بالعقائد كصفات الله تعالى .

٢. أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

✚ حكم العمل به :

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، وقال الجمهور يستحب العمل به في فضائل العمل

لكن بشروط :

١. أن يكون الضعف غير شديد .
٢. أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به .
٣. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتد الاحتياط .

✚ المردود بسبب سقط عن الإسناد:

١. المنقطع ؛

لغة : اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال .
اصطلاحا : ما لم يتصل إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه / ما سقط من أثناء السند راو واحد .

٢. المعضل ؛

لغة : اسم مفعول من أعضله بمعنى أعياه .
اصطلاحا : ما يسقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

٣. المعلق ؛

لغة : اسم مفعول من علق الشيء بالشيء ، أي ناطه وربطه وجعله معلقا .
اصطلاحا : ما حذف من مبدأ إسناده راو واحد فأكثر على التوالي .

٤. المرسل ؛

لغة : اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق .
اصطلاحا : ما يسقط من آخر إسناده من بعد التابعي .
مثاله : نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المزينة

✚ المرسل عند الفقهاء والأصوليين : كل منقطع مرسل على أيّ وجه كان انقطاعه

حكمه : في الأصل ضعيف مردود، لكن العلماء اختلفوا في الاحتجاج به، ومجمل القول يتلخص كالتالي:

١. **ضعيف مردود** : عند جمهور المحدثين ، وكثير من أصحاب الأصول ، والفقهاء .
٢. **صحيح محتج به** : عند الأئمة الثلاثة - ما عدا الشافعي - بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة .

٣. **قبوله بشروط** : وهذا عند الشافعي:

- والشروط أربعة : ثلاثة في الراوي المرسل، وواحد في الحديث المرسل :
- أن يكون المرسل من كبار التابعين .
 - وإذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة .
 - وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .
 - وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:
- أن يروي الحديث من وجه آخر مسندا ،
أو يروي من وجه آخر مرسلًا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول ،
أو يوافق قول الصحابي ،
أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

✚ مرسل الصحابي

هو ما أخير به الصحابي عن قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو فعله ولم يسمعه ، أو يشاهده، إنما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، أو غيابه .

✚ حكم مرسل الصحابي:

اختلف العلماء في قبوله : والصحيح : أنه صحيح محتج به .

✚ المرسل الخفي ؛

لغة : اسم مفعول من الإرسال بمعنى : الإطلاق .

اصطلاحا : أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ "قال" .

✚ الحديث باعتبار منتهى السند ينقسم إلى ثلاثة:

١. المرفوع ؛

لغة : ضد الوضع .

اصطلاحا : ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول ، أو فعل ، أو تقرير، أو صفة ، سواء كان الإسناد إليه متصلا ، أو منقطعا ، وسواء إضافة إليه صحابي ، أو تابعي ، أو بعدهما .

حكمه : قد يكون صحيحا ، أو حسنا ، أو ضعيفا .

٢. الموقوف :

هو ما أضيف إلى الصحابي من قول ، أو فعل ، سواء كان الإسناد إليه متصلا ، أو منقطعا .
حكمه : كحكم ما يكون المرفوع .

٣. المقطوع :

هو ما أضيف إلى التابعي من قول ، أو فعل .

✚ الحديث القدسي :

تعريفه : ما نقل إلينا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل .

✚ الفرق بين الحديث القدسي و القرآن :

١. أن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى، والحديث القدسي معناه من الله تعالى ولفظه من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- .
٢. القرآن يتعبد بتلاوته ، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته .
٣. القرآن يشترط في ثبوته التواتر، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر .

✚ تدوين الحديث في عهد رسول الله :

١. نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كتابة الحديث حتى لا يختلط بالقرآن ، وخصوصا أن الناس كانوا حديثين في الإسلام والقرآن ، ثم يتم ولم يجمع .
٢. تشجيع الناس لحفظ السنة عن طريقة الرواية .
٣. أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بكتابة الحديث للضرورة ، أو لبعض الأشخاص ، أو في موضوعات خاصة مثل رجل من أهل اليمن (خطبة النبي في عام الفتح) .

✚ الجمع بين النهي -صلى الله عليه وسلم- عن كتابة السنة وإذنه بكتابتها:

١. النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما أمن ذلك بكثرة حفظ القرآن أذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكتابة به ، و ينسخ النهي الأول.
 ٢. أن النهي إنما كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة مخافة الاشتباه.
 ٣. أن النهي كان في حق من وثق بحفظه ، وخيف اتكاله على الكتابة . والإذن كان في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه .
- واختلاف ذلك في أول الأمر
 - أجمع المسلمين على جواز كتابته
 - و يستفاد من بعض الآثار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن في كتابة الحديث

✚ تدوين الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز :

١. أمر محمد شهاب الزهري بأن يدون الحديث وكان هذا سنة ٩٦ هـ ثم تتابع العلماء على التدوين
العلماء الذين جاءوا بعد الزهري هم:

١. ابن جريج ١٥١ هـ
٢. ابن إسحاق ١٥١ هـ
٣. الإمام مالك ١٧٦ هـ
٤. سفيان الثوري ١٦١ هـ
٥. الأوزاعي ١٥٧ هـ
٦. عبد الله بن مبارك ١٨١ هـ

✚ العصر الذهبي لتدوين الحديث : القرن الثالث

يدون الأحاديث على طريقة المسانيد ، مثل : مسند عائشة ، و مسند أبي هريرة .
و من هؤلاء العلماء : الإمام أحمد ، و إسحاق بن راهوية ، و عثمان بن أبي شيبة .

الصحاح و السنن :

١. الجامع الصحيح : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٧ هـ
٢. صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١ هـ
٣. سنن أبي داود ٢٧٥ هـ
٤. سنن النسائي ٣٠٣ هـ
٥. جامع الترمذي ٢٧٩ هـ

التعريفات

- الصحابة : هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلماً و مات على الإسلام .
- التابعي : من لقي الصحابي وهو مسلم و مات على الإسلام أو من صحب الصحابي .
- متفق عليه : اتفاق البخاري و مسلم على صحة الحديث
- رواه البخاري و مسلم : أي أن البخاري أو مسلم قد سمع هذا الحديث بالسند المتصل من شخص إلى شخص حتى وصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- العبدلة الأربعة : عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

جاء السنة على النحو التالي بالنسبة للقرآن الكريم :

١. تبين ما أجمله القرآن الكريم مثل الصلاة .
٢. تأتي مقيدة لما أطلق في بعض الآيات أو مخصصة للعموم .
٣. تأتي بحكم سكت عنه القرآن الكريم ، مثل رجم الزنى المحصن .
٤. تأتي مقررّة لأحكام وردت في القرآن الكريم ، كوجوب بر الوالدين .

أشهر كتب الحديث:

١. مسند الإمام أحمد بن حنبل
٢. المعجم الكبير للطبراني و المعجم الأوسط
٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
٤. الجامع الصغير من حديث التبشير النذير للسيوطي

٥. موطأ الإمام مالك

٦. صحيح البخاري و مسلم

٧. سنن أبي داود، و الترمذي، و النسائي، و ابن ماجه، و سنن الدارمي، و البيهقي، و الدارقطني ، و غيرها.

🚩 أيهما أصح؟ صحيح البخاري أم صحيح مسلم ؟

صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم : و ذلك لأن أحاديث البخاري أشد اتصالا و أوثق رجالا، و لأن فيه من الاستنباطات الفقهية و النكت الحكمية ما ليس في صحيح مسلم ، و هذا باعتبار المجموع ، و إلا فقد يوجد بعض الأحاديث في مسلم أقوى من بعض الأحاديث في البخاري.

🚩 ترجمة لرواة الحديث:

١. الإمام البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

ولد في بخارى سنة ١٩٣ هـ ، و توفي : ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ

كتابه : الجامع الصحيح / اسم المعلمي : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي - صلى الله عليه وسلم- و أيامه .

٢. الإمام مسلم : هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

ولد في نيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، توفي سنة ٢٦١ هـ

كتابه : صحيح مسلم

٣. الإمام النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الحراساني

ولد سنة ٢١٥ هـ و توفي سنة ٣٠٢ هـ

كتابه : سنن النسائي

٤. الإمام أبو داود : هو سليمان بن الأشعث السجستاني

ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة

كتابه : سنن أبي داود

٥. الإمام الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

ولد سنة ٢٠٩ هـ بترمذ ، و توفي سنة ٢٧٩ هـ

كتابه : جامع الترمذي

٦. الإمام ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد أو ماجه القزويني

ولد سنة ٢٠٧ هـ ، و توفي سنة ٢٧٣ هـ

كتابه : سنن ابن ماجه

﴿ الفقه ﴾

لغة : الفهم

شرعا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

➤ موضوعه : أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها ، إما فعلا كالصلاة ، أو تركا كالغضب ، أو تخيرا كأكل .

- بدأت نشأة الفقه في حياة النبي وفي عصر الصحابة

➤ مزايا أو خصائص الفقه :

- أساس الوحي
- ارتباط الفقه بالأخلاق
- شموله كل متطلبات الحياة
- الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي

➤ فروع علم الفقه :

يتفرع الفقه إلى ما يلي :

- الأحكام التي تسمى حديثا بالأحوال الشخصية
- الأحكام الديانة
- الأحكام الجنائية
- الأحكام الموانعات أو الإجراءات الذاتية أو الدنائية
- الأحكام الدستورية

- الأحكام الدولية
- الأحكام الاقتصادية
- الأخلاق والآداب (المحاسن والمساوي)

فقهاء المذاهب

+ الفقيه والمفتي والمجتهد

- المجتهد : الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها.
- المذهب ؛ لغة : مكان الذهاب ، وهو الطريق.
- اصطلاحاً : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل.

+ مراتب الفقهاء :

- ١- المجتهد المستقل
- ٢- المجتهد المطلق غير المستقل
- ٣- المجتهد المقيد
- ٤- مجتهد الترجيح
- ٥- مجتهد الفتيا
- ٦- طبقة المقلدين

+ أسباب اختلاف الفقهاء :

- ١- اختلاف المعاني والألفاظ العربية.
- ٢- اختلاف الرواية.
- ٣- اختلاف المصادر.
- ٤- اختلاف القواعد.
- ٥- الاجتهاد بالقياس.
- ٦- التعارض والترجيح بين الأدلة.

🚩 أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة :

- ١- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت (١٥٠-٨٠) وهو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي من أبناء فارس الأحرار ولد بالكوفة وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .
- ٢- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (١٧٩-٩٣) ولد بالمدينة المنورة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ .
- ٣- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤-١٥٠) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي المكي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله ولد بغزة وتوفي بمصر .
- ٤- أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١-١٦٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد وتوفي فيها .

🚩 أسماء الكتب الفقهية لكل مذهب :

١- مذهب الإمام أبي حنيفة

- ظاهر الرواية : الإمام محمد بن الحسن الشيباني
- اللباب في شرح الكتاب : الشيخ المغني الدمشقي
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي
- المبسوط : محمد بن أحمد سهل السرخسي .

٢- مذهب الإمام مالك بن أنس

- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد

- الفروق : القراني

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد

٣- مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي

- الأم : الإمام الشافعي

- مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني

- المذهب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

- المجموع شرح المذهب : الإمام النووي

- روضة الطالبين : الإمام النووي

٤- مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الروض المربع شرح زاد المستقنع : الشيخ فقيه الحنابلة

- المغني : ابن قدامة

- الكافي : ابن قدامة

- الفتاوى الكبرى : ابن تيمية

- الاقتناع : شرف الدين أبو نجا موسى بن أحمد بن سالم المقديسي

- الاختيارات الفقهية : ابن تيمية

- الإنصاف : المرداوي

- مختصر الخرقى : الخرقى

🚩 المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي :

- ١- التشريع في عصر رسول الله : العصر المكي والعصر المدني
- ٢- التشريع في عصر الخلفاء الراشدين
- ٣- التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين من العام ٤١ - إلى أوائل القرن الثاني من الهجرة
- ٤- من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع
- ٥- من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ
- ٦- من منتصف القرن السابع حتى الآن

🚩 أهمية الفقه الإسلامي

- ١- علم الفقه علم جليل القدر عظيم الفائدة لأنه سبيل لمعرفة الأحكام التي تتعلق بكل حركات الإنسان من الحلال والحرام أو المباح
- ٢- أنه سلاح للمسلمين في الدعوى الباطلة التي تأتي من عدو الإسلام
- ٣- وهو أول حظ الدفاع لصد الهجمات الشرسة التي تتهاجم الإسلام

﴿ القواعد الفقهية ﴾

تعريفها:

القواعد لغة : جمع قاعدة وهي أساس البناء.

اصطلاحاً : هي أصول فقهية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تندرج على موضوعها.

فوائدها :

- ١- لهذه القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع ، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة؛ التي قد تتعارض ظواهرها تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها، ويجعلها قريبة المتناول.
- ٢- إن دراسة هذه القواعد تسهّل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام، و مراعاته للحقوق و الواجبات.
- ٣- إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامها الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة و المتعددة ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة للمسائل المتكررة.
- ٤- إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.
- ٥- إن دراسة القواعد الفقهية والإمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتيين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

٦- لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه اختلاف وأسبابه بين المذاهب.

✚ أشهر كتبها :

أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية وأقدمها كتاب : (تأسيس النظر) للإمام أبي زيد الدبّوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ حيث ضمن كتابه هذا طائفة هامة من الضوابط الفقهية الخاصة بنوع معين، ومن الكلية مع التفريع عليها.

(تأسيس النظر) هذا يعتبر من الكتب الأولى في علم الخلاف، أي المسمى الآن بالفقه المقارن بين أئمة المذهب الواحد من ناحية، وبين المذاهب المختلفة من ناحية ثانية .

لم يقل الدبوسي إنه جمع قواعد، وإنما أطلق لفظ الأصل على ما اعتقد أنه جامع لمسائل شتى، وطريقته أن يذكر الأصل وصاحبه، ثم يتبعه بذكر مسائل مختلفة، ويذكر بعدها الرأي المخالف. اشتمل الكتاب (تأسيس النظر) على خمسة وثمانين (٨٥) أصلاً/قاعدة، وتأسيس النظر مطبوع ومعه قواعد الكرخي.

يشتهر مؤلف للحنفية في القواعد بعد الدبوسي خلال القرنين الخامس والسادس غير ما شرح النسفي لقواعد الكرخي، ويظهر أن غير الحنفية -وخاصة الشافعية- نهضوا بهذا العلم، فرأينا من مؤلفيهم ومؤلفاتهم ما يلي :

١. كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦١٦ هـ، وهو المسمى بالقواعد الكبرى، وهو مطبوع، كما أن له كتاباً يسمى بالقواعد الصغرى.
٢. كتاب (أنوار البروق في أبراء الفروق) المعروف بكتاب الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القُرَائي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

٣. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام صدر الدين محمد بن عمر الشافعي الشهير بالركيل وبابن المرحل المتوفى سنة ٧١٦ هـ.
٤. كتاب (القواعد) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي.
٥. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي.
٦. كتاب (المثور في ترتيب القواعد الفقهية) للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.
٧. كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.
٨. كتاب (القواعد) للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الشافعي.
٩. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي.
١٠. كتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأبي عباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي.
١١. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام زين الدين بن الشهير بإبن نجيم الحنفي.
١٢. مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة ١٢٨٦ هـ.
١٣. كتاب (الفوائد الهية في القواعد والفوائد الفقهية) للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق.
١٤. كتاب (المدخل الفقهي العام) لمصطفى الزرقا.
١٥. كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا والد الشيخ مصطفى الزرقا.
١٦. كتاب (القواعد الفقهية نشأتها وتطورها) تأليف الشيخ علي بن أحمد الندوي.

القواعد الكلية:

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

دليلها قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

معناها في الاصطلاح الفقهي : إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك

الأعمال والتصرفات أو : أن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون موافقا ومطابقا لما هو المقصود من ذلك الأمر.

أمثلة القاعدة :

- من قتل غيره بلا مسوّغ شرعي، إذا كان عامدا فلفعله حكم ، وإذا كان مخطئا فلفعله حكم آخر.
- ومثله من قال لغيره : (خذ هذه الدراهم) ، وإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضا واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها ، وإلا كان ضامنا. فصورة الإعطاء واحدة، ولكن المقاصد مختلفة، فتترتب الأحكام تبعا لتلك المقاصد والأهداف.
- ومن التقط لقطعة بقصد أخذها لنفسه كان غاصبا عليه، ضامنا إذا تلفت في يده. ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردّها لصاحبها متى ظهر؛ كان أمينا، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعدّد منه عليها أو تقصير في حفظها.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة :

١. العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٢. النية تعمم الخاص، وتخصص العام.

٣. اليمين على نية الحالف.

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك.

دليلها قوله — صلى الله عليه وسلم — (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم.

معناها : أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك. كذلك الأمر الذي تيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارض ثبوتاً وعدماً.

أمثلة القاعدة :

- المستيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى -، وأما عند مالك رحمه الله : فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء. بناء على قاعدة تقول : (الشك في الشرط مانع من ترتب للمشروط)، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فالشك فيها مانع من صحة الصلاة.
- وإذا ثبت دين على شخص، وشككنا في وفائه، فالدين باقٍ.

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان
٢. الأصل براءة الذمة.
٣. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
٤. الأصل في الصفات والأمور العارضة عدمها.
٥. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاتها.
٦. الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور.
٧. الأصل في الأبضاع التحريم.
٨. لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
٩. ينسب إلى ساكت قول.
١٠. لا عبرة بالتوهم.
١١. لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه.

١٢. الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً.

١٣. لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل.

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير.

دليلها قوله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة : ١٨٥ .

معناها : أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

أمثلة القاعدة :

- قصر الصلاة والفطر للمسافر
- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حق المريض (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا ..) رواه البخاري.

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

١. إذا ضاق الأمر اتسع.
٢. إذا اتسع الأمر ضاق.
٣. الضرورات تبيح المحظورات.
٤. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
٥. ما جاز لعذر بطل بزواله.
٦. الحاجة العامة تُنزّل منزلة الضرورة.
٧. الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٨. إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

القاعدة الرابعة : لا ضرر ولا ضرار.

دليلها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.
معناها : أن الفعل الضارّ محرّم، وتترتب عليه في التعويض المالي والعقوبة عند حصوله. كما أنها تعني تحريمه مطلقا بأي نوع من أنواع الضرر, ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه, كما يشمل ذلك دفعه بعد وقوعه.

أمثلة القاعدة :

أنها تدمي فكرة الثار المحرم والانتقام, وإنما يأخذ الإنسان حقه بالطرق الشرعية بدون زيادة.

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر يزال.
- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

القاعدة الخامسة : العادة محكمة.

دليلها قوله عز و جل : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة : ٢٢٨ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) متفق عليه.

معناها : أن العبادة تعتبر مرجعا في الأمور الشرعية المطلقة التي لم تحدد، مثل ضابط نفقة الزوجة والأولاد، ونحو ذلك. ولا يعني هذا أنها دليل شرعي مستقل يؤسس الأحكام، بل تدور في فلك النصوص الشرعية المطلقة التي لم تُقيّد ولم تُحدّد، وبناءً عليه فإذا خالفت نصّا شرعيا فلا عبرة بها، ولذا قال الناظم:

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يجد

أمثلة القاعدة :

نفقة الزوجة واجبة، لكن تحديد مقدارها يُردّ إلى عرف الناس، فما جرى به العرف في العادة عُمل به. ومثل إذا قال : (اشتر لي دابة) ، فهل يُعمل بالدلالة اللغوية للدابة أو بالدلالة العرفية ؟ الجواب يعمل بالدلالة العرفية تطبيقا لهذه القاعدة: (إذا جرى عرف في ضابط المبيع، أو شرط عرفي عمل به).

القواعد الفرعية المندرجة تحتها :

١ . استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٢ . إنما تعتبر العادة إذا اضطردت وغلبت.

٣ . العبرة للغالب الشائع لا النادر.

٤ . الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٥ . الكتاب كالخطاب.

٦. الإشارة المعهود للآخرين كالبيان باللسان.

٧. المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

﴿ أصول الفقه ﴾

علم أصول الفقه : مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، مثال : أقيموا الصلاة : أمر ، و الأمر يقتضى الوجوب .

أشهر كتب أصول الفقه :

١ . إرشاد الفحول الي علم الأصول : للشوكاني

٢ . أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف

٣ . روضة الناظر : لابن قدامة

٤ . المستصفي : للغزالي

٥ . أصول الفقه : لمحمد أبي زهرة

طرق الكتابة في أصول الفقه :

١ . مذهب المتكلمين :

بأنهم خفف قواعد هذا العلم و بحوته تحقيقيا و منطقيا نظريا ، وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، إنما أيده العقل وقام عليه البرهان ، فهو الأصل الشرعي ، سواء وافق الفروع المذهبية أو خالفها . ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية.

٢ . مذهب الحنفية الفقهاء :

تمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد و البحوث الأصولية التي رأوا أن أثمتهم بنوا عليها في اجتهادهم، فهم لا يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أثمتهم في تحقيق هذه القواعد

الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناءً عليها ، لا مجرد البرهان النظري . ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع .

٣. الجمع بين الطريقتين :

يعني بتحقيق القواعد الأصولية و بإقامة البراهين عليها و عني كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها .

الفرق بين الفقه و أصول الفقه

- الأصول : المناهج التي تحد و تبين الطريق يستلزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها على أسس سليمة
- الفقه : استخراج الأحكام مع التقييد هذه المناهج
- موضوع أصول الفقه : بيان طريق الاستنباط
- موضوع الفقه : الأحكام العملية وأدلتنا التفصيلية

بعض الكتب التي ألفت في أصول الفقه :

- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي
- الأحكام في أصول الأحكام : الإمام سيف الدين علي الأمدى
- أصول الفقه : أبو بكر الرازي
- أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف و محمد أبي زهرة

الحكم الشرعي :

١. التكليفي :

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير (واجب، مندوب، محرّم، مكروه، مباح)

٢. الوضعي :

خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه .

الحكم التكليفي : ما يقتضى طلب الفعل ، أو الكف عن فعل ، أو التخيير بين أمرين .

المثال :

١. طلب الفعل : إقامة الصلاة

٢. الكف عن الفعل : أكل مال اليتيم

٣. التخيير : الأكل أو الشرب

الحكم الوضعي : ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سببا أو شرطا .

المثال :

● سببا : رؤية الهلال في رمضان

● شرطا : الوضوء للصلاة

● المانع : القتل أو الردة في الميراث

الأحكام التكليفية خمسة : الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه ، المباح .

الحكم الوضعي : الصحة ، الفساد ، السبب ، المانع ، الشروط .

الواجب

الواجب : ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه

أقسام الواجب :

ينقسم الواجب من حيث التوقيت والاطلاق الى قسمين :

١ . مطلق الزمان : ما لم يقيد أدائه بزمان معين ، بحيث لا يذم إذا أجره وقت الاستطاعة آخر يستطيعه .

مثال : قضاء رمضان لمن أفطر بعذر .

٢ . مقيد بالزمان : الواجب الذي يكون الزمان معين الوجوب فيه .

مثال : وقت الصلاة ، فإذا دخل وقت العصر وجب أدائها . وهذا الواجب يسمى أيضا بالواجب المؤقت ، له قسمان :

١ . واجب موسع : الواجب الذي يتسع زمانه لعبادة أخرى من جنس العبادة التي وقت زمان لها ، كالصلاة بالنسبة لأوقاتها ، فإن وقت الظهر يسع الظهر وغيرها .

٢ . واجب مضيق : الواجب الذي لا يتسع منه غيره ، كيوم رمضان ، فإنه لا يسع غير رمضان

ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب الى قسمين :

١ . واجب معين : الذي يكون المطلوب واحدا . كأداء الزكاة .

٢ . واجب مخير : الذي لا يكون الواجب فيه واحدا يعينه ، بل يكون واحدا من اثنتين أو ثلاثة .

مثال : التخير بين الثلاثة في كفارة اليمين : عتق الرقبة أو إطعام مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

ينقسم الواجب من حيث تقديره إلى قسمين أيضا :

١ . الواجب له حد محدود أو واجب مقدر . مثال : كل الفرائض ، كالصلاة .

٢ . الواجب غير مقدر بحد محدود . مثال : مقدار المسح على الرأس .

ينقسم الواجب من حيث تعيين من يؤديه وعدم تعيينه إلى :

١ . واجب عيني : الذي يوجه فيه المطلوب اللازم إلى كل واجب من المكلفين بعينه ، بحيث إذا تركه هو آثم واستحق الذم . مثل : الصلاة .

٢ . واجب كفائي : الذي يكون المطلوب فيه تحقيقا لفعل من الجماعة ، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقيين . وإذا لم يقم به أحد آثم الجميع . مثل : جهاد في سبيل الله .

إختلاف الجمهور والحنفية بين الواجب والفرض .

- الجمهور : يرادفون على هذه الكلمة : الفرض والمحتوم واللازم .
- الحنفية : لا يعتبر الفرض مرادفا للواجب شرعا ، -ولكنهم- يتفقون مع الجمهور أن الواجب والفرض كلاهما لازم لغة .

قال الحنفية:

١. أن الفرض :ما ثبت فيه بدليل قطعي لاشبهة فيه

٢. الواجب :ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة

ولهذا الفرق آثار :

١. أن اللزوم في الواجب من اللزوم في الفرض. فإذا ترك الفرض في فعل شرعي بطل الفعل،

كترك الوقوف بعرفة يبطل الحج . وهذا يخالف الواجب ، كسعي بين الصفا والمروة ، فمن

تركه لا يبطل حجه .

٢. أن الفرض هو يكفر منكره . فمن أنكر الصلاة فقد كفر ، لأنه ينكر أمرا ثبت عن الشارع

بدليل شرعي لا شبهة فيه . أما من ينكر الأمور اللازمة التي ثبت بدليل ظني فيه شبهة لا

يكفره منكره . كقراءة الفاتحة في الصلاة .

الندب

الندب : ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم ، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، أو ما يمدح

فاعله ولا يذم في الشرع تاركه .

والمندوب :يسمى النافلة ، والسنة ، والتطوع ، والمستحب ، والإحسان ، كلها ألفاظ واحد.

الفرق بين كل من أداء وإعادة وقضاء :

● الأداء :فعل العبادة في الوقت المعين والمقدر له شرعا . مثال :أداء الصلاة الخمس.

● الإعادة :فعل العبادة ثانيا في وقتها . مثال :إعادة الصلاة مع الجماعة .

● القضاء :فعل العبادة بعد إنتهاء الوقت . مثال :قضاء رمضان لمن أفطر لعذر.

الفرق بين العزيمة و الرخصة :

- العزيمة : ما شرعت ابتداءً ، و يكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع .
- الرخصة : ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصلي .

أقسام الرخصة:

- ١ . رخصة الفعل : مثل أكل الميتة في الضرورة
- ٢ . رخصة الترك : مثل الإفطار في رمضان

مصادر التشريع الإسلامي :

- ١ . الكتاب
- ٢ . السنة
- ٣ . الإجماع
- ٤ . القياس
- ٥ . الاستحسان
- ٦ . المصلحة المرسلة
- ٧ . الاستصحاب
- ٨ . شرع مَنْ قبلنا
- ٩ . قول الصحابي

أصول المذاهب الأربع

- الحنفية :

- ١ . الكتاب
- ٢ . السنة
- ٤ . القياس
- ٥ . الاستحسان

٣. الإجماع

- المالكية

١. الكتاب

٦. قول الصحابة

٢. السنة

٧. الاستحسان

٣. الإجماع

٨. الاستصحاب

٤. القياس

٩. المصلحة المرسلّة

٥. عمل أهل المدينة

١٠. مراعاة الخلاف

- الشافعية

١. الكتاب

٣. الإجماع

٢. السنة

٤. القياس

- الحنابلة

١. الكتاب

٥. القياس

٢. السنة

٦. الاستصحاب

٣. فتاوى الصحابة

٧. المصلحة المرسلّة

٤. الإجماع

٨. الحكم بسد الذرائع

الإجماع :

لغة : العزم و الاتفاق

اصطلاحا : اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد النبي - صلى الله عليه و سلم -

نوعاه:

١ . إجماع قطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة

٢ . إجماع ظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع و الاستقراء

شروطه:

١ . أن يثبت بطريق صحيح

٢ . أن لا يسبقه خلاف مستقر

القياس :

لغة : التقدير و المساواة

اصطلاحا : تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما

شروطه:

١ . أن لا يصادم دليلا أقوى منه

٢ . أن يكون حكم الأصل ثابتا بالنص أو الإجماع

٣ . أن يكون لحكم الأصل علة معلولة ؛ ليتمكن الجمع بين الأصل و الفرع فيها

٤ . أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم موجودة في الفرع

أقسامه:

ينقسم القياس الظني عند الشافعية بحسب اقتضاء المعنى بين الأصل و الفرع للحكم إلى ثلاثة أقسام:

١. القياس الأولى :

أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل ؛ لقوة العلة فيه .

مثل : قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء .

٢. القياس المساوى :

هو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه .

مثل : العبد يقاس على الأمة في تنصيف العقوبة إذا ارتكب ما يوجب الجلد بالحد .

٣. القياس الأدنى :

أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل .

مثل : قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما ؛ ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت في البر .

ينقسم القياس باعتبار القوة التبادر إلى قياس جلي و قياس خفي :

١. قياس جلي :

ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة ، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

مثل : قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل .

٢. قياس خفي :

ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

مثل : قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ؛ لإثبات وجوب القصاص في المثل .

الاستحسان

لغة : عدّ الشيء حسنا ، سواء أكان حسّيا أو معنويا

شرعا : عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي

....مثاله : حق المرور بالنسبة لوقف الأرض الزراعية

المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة : تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماعا ، بناءً على مراعاة مصلحة مصلقة (.....) بمعنى : أنها مصلحة لم يرد عن الشارع دليل ، مثال : قتل الجماعة لواحد .

المصلحة ترجع إلى :

- ١ . حفظ الدين
- ٢ . حفظ النفس
- ٣ . حفظ العقل
- ٤ . حفظ النسل
- ٥ . حفظ المال

الاستصحاب

لغة : الملازمة وعدم المفارقة

شرعا : جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي إلى الزمان الحاضر يقوم الدليل على التغيير، فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه .

مثال : إذا تزوج الرجل من فتاة ثم ادعت الزوجة زوال الزوجية لا تقبل دعواها حتى يقيم البينة .

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة ونزل بها الوحي على الأنبياء والسابقين ، وقفت منها شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .
مثال : مشروعية الأضحية فما كانت من شريعة إبراهيم .

قول الصحابي : ما صدر عن الصحابة بغير حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

العرف

العرف : ما تعارفه الناس وساروا عليها من قول أو فعل أو ترك .
أنواعه:

١ . فاسد : لا يؤخذ به وهو الذي يخالف نصا قطعيا .

٢ . صحيح : يؤخذ به بأصل من أصول الشرع .

الذرائع

الذرائع : معناها الوسيلة .

ما يكون طريقا لمحرّم أو محلل فإنه يأخذ حكمه . فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح وما يؤدي الواجب إلا أنه فهو واجب .

فالزنا : حرام ، النظر إلى عورة المرأة الذي يقضي عليه حرام أيضا .

النسخ

لغة : النقل والإزالة

اصطلاحاً : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه

حكمه : جائز عقلاً وواقع شرعاً

؟؟؟ : أن يكون الشيء الواحد مصلحة في زمان دون زمان .

؟؟؟ : قول الله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها .

مما يمتنع نسخه:

١. الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان و مكان

٢. الأخبار

شروطه:

١. تعذر الجمع بين الدليلين

٢. العلم بتأخر النسخ (يعلم بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ)

٣. ثبوت النسخ

أقسامه:

باعتبار النص المنسوخ :

١. ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، مثل : الوصية للولدين

٢. ما نسخ لفظه وبقي حكمه ، مثل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله

٣. ما نسخ لفظه وحكمه ، مثل : كان فيما نزل : عشر رضعات محرمة ثم نسخنا بخمس

رضعات

باعتبار النسخ :

١ . نسخ القرآن بالقرآن

٢ . نسخ القرآن بالسنة

٣ . نسخ السنة بالقرآن

٤ . نسخ السنة بالسنة

حكّمته:

١ . مراعاة العباد في المصلحة بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم

٢ . التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال

٣ . اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك

٤ . اختبار المكلفين بقيام بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخفّ ، ووظيفة الصبر إذا كان

النسخ إلى أثقل

خلاصة النسخ :

١ . التبديل في المعلوم لا في العلم

٢ . التعبير في المخلوق لا في الخالق

٣ . كشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء

التقليد :

لغة : وضع الشيء في عنق محيطا به ، كالقلادة .

اصطلاحا : اتباع ما ليس قوله حجة .

أسباب التقليد :

- وجود مذاهب كاملة مدونة الذي يؤدي إلى الراحة .
- الداعية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة .
- ضعف الثقة بالقضاة .
- شغف الناس بالمادة ، وتسَلَّطها عليهم ، وانصراف الرغبات إلى جمع المال ، فقعد كثير من العلماء عن الاجتهاد

مواضع التقليد :

- أن يكون المقلد عامية لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه
- أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية و لا يمكن من النظر فيها

أنواع التقليد :

- العام : أن يلتزم مذهبا معيّنا ، يأخذ برخصة و عزائمه في جميع أمور دينه
- الخاص : أن يأخذ بقول معيّن في قضية معينة

تقليد المجتهد لمذاهب الغير :

١ . إذا اجتهد العالم المؤهل للاجتهاد في مسألة و توصل إلى الحكم فيها : له تقليد يخالف القول في تلك المسألة .

٢ . أما ما لم يجتهد فإن لم يكن لديه متسع من الوقت قبل العمل : فله أن يقلد غيره، و إن كان لديه متسع من الوقت فقد قيل له : يجوز التقليد .

الاجتهاد

لغة : بذل الجهد لإدراك أمر شاق .

اصطلاحا : بذل الجهد لإدراك حكم شرعي .

المجتهد : من بذل جهده لذلك .

شروط المجتهد:

١. أن يعلم من الأدلة الشرعية
٢. أن يعرف بصحة الحديث و ضعفه
٣. أن يعرف النسخ و المنسوخ و مواقع الإجماع
٤. أن يعرف من الأدلة يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد
٥. أن يعرف من اللغة و أصول الفقه
٦. أن يكون عنده قدرة يتمكن بها استنباط الأحكام من أدلتها

باب اختلاف الأئمة المجتهدين :

1. اختلاف العقول و وجهات النظر ، أما في تقدير بعض المصادر التشريعية أو في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص ...
 2. كون السنة لم تكن منتشرة فيما بين هؤلاء الرجال المجتهدين
 3. اختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع أو المجتهدين
- مثال : اختلافهم في فهم القرء : فهم منه عمر و ابن مسعود أنه الحيض ، وفهم منه زيد بن ثابت أنه طهر .

﴿ المصادر والمراجع ﴾

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	كتاب الفهرست	محمد بن إسحاق النديم	٣٥٨ هـ
٢	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة	١٠٦٧ هـ

الكتب المفهرسة لألفاظ القرآن الكريم

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	١٣٨٨ هـ
٢	قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية	محمد إسماعيل إبراهيم	١٩٦١ م
٣	معجم ألفاظ القرآن الكريم	لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة	-

من مصادر التفسير ومراجعته

١. التفسير بالمأثور

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	جامع البيان عن تأويل آي القرآن	ابن جرير الطبري	٣١٠ هـ
٢	معالم التنزيل	البغوي الشافعي	٥١٠ هـ
٣	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	٧٧٤ هـ

٢. التفسير بالرأي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الكشاف عن حقائق التنزيل	الزمخشري	٥٣٨ هـ

٢	البحر المحيط	أبو حيان الأندلسي	٧٤٥ هـ
٣	فتح القدير في الجمع بين الرواية والدراية	الشوكاني	١٢٥٠ هـ

من تفسير آيات الأحكام

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	أحكام القرآن	الخصاص أبو بكر بن علي الرازي الحنفي	٣٧٠ هـ
٢	أحكام القرآن	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤ هـ
٣	أحكام القرآن	ابن العربي	٤٥٣ هـ

أشهر مصادر الحديث الشريف ومراجعته

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	صحيح الإمام البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	٢٥٦ هـ
٢	صحيح الإمام مسلم	أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري	٢٦١ هـ
٣	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني	٢٧٥ هـ
٤	سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	٢٧٩ هـ
٥	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	٣٠٣ هـ

٦	سنن ابن ماجه	أبو عبد الرحمن محمد بن يزيد القزويني / ابن ماجه ، وماجه اسم أبيه يزيد	٢٧٣ هـ
٧	الموطأ	مالك بن أنس الأصبحي	١٧٩ هـ
٨	المسند	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٤١ هـ

من مجاميع كتب الحديث

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	شرح السنة	الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦ هـ
٢	جامع الأصول من أحاديث الرسول	ابن الأثير	٦٠٦ هـ
٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين الهيثمي	٨٠٧ هـ
٤	جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد	محمد بن محمد الفاسي السوسي المغربي	١٠٩٤ هـ

مصادر أحاديث الأحكام

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	عمدة الأحكام	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	٦٠٠ هـ
٢	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد	٧٠٢ هـ
٣	الإمام بأحاديث الأحكام	ابن دقيق العيد	٧٠٢ هـ
٤	المنتقى من أخبار المصطفى	أبو البركات ابن تيمية الجدّ	٦٥٣ هـ
٥	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ

٦	سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني	١١٨٢ هـ
٧	نيل الأوطار (شرح المنتقى)	محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٠ هـ

من معاجم الحديث

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الجامع الصغير من حديث البشير النذير	السيوطي	٩١١ هـ
٢	ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث	عبد الغني بن إسماعيل النابلسي	١١٤٣ هـ
٣	مفتاح كنوز السنة	محمد فؤاد عبد الباقي	١٣٨٨ هـ
٤	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي	جماعة من المستشرقين	—

من مصادر الأحاديث المنتشرة على الألسنة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المنتشرة على الألسنة	السخاوي	٩٠٢ هـ
٢	كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس	إسماعيل بن محمد العجلوني	١١٦٢ هـ
٣	التذكرة في الأحاديث المنتشرة	بدر الدين الزركشي	٧٩٤ هـ
٤	الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة	السيوطي	٩١١ هـ

من مصادر الأحاديث الموضوعة والوضاعين

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	تذكرة الموضوعة	محمد بن طاهر المقدسي	٥٠٧ هـ
٢	الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة	السيوطي	٩١١ هـ
٣	تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة	ابن عراق الكناني	٩٦٣ هـ
٤	المصنوع في معرفة الحديث الموضوع	الملا علي القاري	١٠١٤ هـ
٥	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة	الملا علي القاري	١٠١٤ هـ

من مصادر الجرح والتعديل

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الضعفاء	الإمام البخاري	٢٥٦ هـ
٢	كتاب الضعفاء والمتروكين	النسائي	٣٠٣ هـ
٣	الجرح والتعديل	عبد الرحمن أبو حاتم الرازي	٣٢٨ هـ
٤	ميزان الاعتدال	الذهبي	٧٤٨ هـ
٥	المغني في الضعفاء	الذهبي	٧٤٨ هـ
٦	لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ
٧	الرفع والتكميل في الجرح والتعديل	أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي	١٣٠٤ هـ

من مصادر مختلف الحديث ومشاكله

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	تأويل مختلف الحديث	ابن قتيبة الدينوري	٢٧٦ هـ

٢	شرح مشكل الآثار	أبو جعفر الطحاوي	٣٢١ هـ
٣	مشكل الحديث وبيانه	ابن فورك الأصبهاني	٤٠٦ هـ

من مصادر الناسخ والمنسوخ في الحديث

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار	أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني	٥٨٤ هـ

من مصادر أسباب ورود الحديث

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف	ابن حمزة الحسيني الدمشقي	١١٢٠ هـ

من مصادر الحديث الغريب وإعرابه

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الفائق في غريب الحديث	الزمخشري	٥٣٨ هـ
٢	النهاية في غريب الحديث والآثار	ابن الأثير	٦٠٦ هـ
٣	إعراب الحديث النبوي	أبو البقاء العكبري	٦١٦ هـ

من مصادر علل الحديث

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	علل الحديث	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	٣٢٨ هـ

من مصادر تراجم الرواة وكناهم وألقابهم

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	ابن عبد البر القرطبي	٤٦٣ هـ
٢	الاستبصار في معرفة الصحابة من الأنصار	موفق الدين ابن قدامة	٦٢٠ هـ
٣	أسد الغابة في معرفة الصحابة	عز الدين ابن الأثير	٦٣٠ هـ
٤	تجريد أسماء الصحابة	الذهبي	٧٤٨ هـ
٥	الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ
٦	حياة الصحابة	محمد بن يوسف الكندهلوي الهندي	١٣٨٤ هـ

من مصادر الرواة عامة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	تذكرة الحفاظ	الذهبي	٧٣٤ هـ
٢	تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ

من مصادر العقيدة والفرق

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	السنة	أحمد بن حنبل	٢٤١ هـ
٢	السنة	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢٩٠ هـ
٣	السنة	محمد بن نصر المروزي	٢٩٣ هـ
٤	السنة	أبو بكر الخلال	٣١١ هـ
٥	شرح السنة	البربخاري	٣٢٩ هـ
٦	أصول السنة	ابن أبي الزمنين	٣٩٩ هـ

٧	الإيمان	أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٢٤ هـ
٨	الإيمان	ابن أبي شيبة	٢٣٥ هـ
٩	الإيمان	محمد بن يحيى العدني	٢٤٣ هـ
١٠	الإيمان	ابن منده	٣٩٥ هـ
١١	الإيمان	ابن تيمية	٧٢٨ هـ
١٢	كتاب التوحيد	ابن خزيمة	٣٧٠ هـ
١٣	كتاب التوحيد	ابن منده	٣٩٥ هـ
١٤	الشريعة	الآجُرِّي	٣٦٠ هـ
١٥	الإبانة	ابن بطّة العكبري	٣٨٧ هـ
١٦	الإبانة عن أصول الديانة	أبو الحسن الأشعري	٢٠٤ هـ
١٧	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة	اللالِكَائِي	٤١٨ هـ
١٨	الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة	البيهقي	٤٥٣ هـ
١٩	التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين	أبو المظفر الإسفراييني	٤٧١ هـ
٢٠	الرسالة التدمرية	ابن تيمية	٧٢٨ هـ
٢١	التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية	فالح بن مهدي آل مهدي	١٣٩٢ هـ
٢٢	العبودية	ابن تيمية	٧٢٨ هـ
٢٣	القصيدة النونية	ابن قيم الجوزية	٧٥١ هـ
٢٤	شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل	ابن قيم الجوزية	٧٥١ هـ
٢٥	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العزّ الحنفي	٧٩٢ هـ
٢٦	البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع	ابن الوزير اليماني	٨٤٠ هـ

٢٧	مجموعة التوحيد النجدية (مجموعة من الكتب والرسائل)	محمد بن عبد الوهاب النجدي	١٢٠٦ هـ
٢٨	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (حفيد المؤلف لكتاب التوحيد)	١٢٨٥ هـ
٢٩	تثبيت دلائل النبوة	القاضي عبد الجبار الهمداني	٤١٥ هـ
٣٠	الفرق بين الفرق	عبد القاهر البغدادي	٤٢٩ هـ
٣١	الفصل في الملل والنحل	ابن حزم	٤٥٦ هـ
٣٢	الملل والنحل	عبد الكريم الشهرستاني	٥٤٨ هـ
٣٣	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية	ابن تيمية	٧٢٨ هـ
٣٤	بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول	ابن تيمية	٧٢٨ هـ

من مصادر الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	المبسوط	ابن سهل السرخسي	٤٣٨ هـ
٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكسائي	٥٨٧ هـ
٣	الهداية مع فتح القدير	المرغيناني	٥٩٣ هـ
٤	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين الزيلعي	٧٤٢ هـ
٥	فتح القدير شرح على الهداية	كمال الدين بن الهمام	٨٦١ هـ
٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم المصري	٩٧٠ هـ
٧	رد المختار على الدر المختار	ابن عابدين	١٢٥٢ هـ

الفقه المالكي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	المدونة الكبرى	مالك بن أنس الأصبحي	٢٧٦ هـ
٢	المنتقى شرح الموطأ	أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي	٣٢١ هـ
٣	الكافي في فقه أهل المدينة	ابن عبد البر	٤٠٦ هـ
٤	البيان والتفصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة	ابن رشد القرطبي	
٥	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد القرطبي	
٦	الفروق	القراي	
٧	مختصر العلامة خليل	خليل بن إسحاق بن موسى	
٨	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب	
٩	المعيار المعرب والجامع المغرب عند فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب	أحمد بن يحيى الونشريسي	
١٠	شرح الزرقاني على مختصر خليل	عبد الباقي الزرقاني	
١١	شرح الخرشي على مختصر خليل	محمد بن عبد الله الخرشي	
١٢	الشرح الكبير على مختصر خليل	أحمد العدوي	
١٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد عرفة الدسوقي	
١٤	بلغة السارق لأقرب المسالك	الخلوني	

الفقه الشافعي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤ هـ
٢	مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى المزني	٢٦٤ هـ
٣	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو إسحاق الشيرازي	٤٧٦ هـ
٤	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	٥٠٥ هـ
٥	المجموع شرح المهذب	النووي	٧٦٧ هـ
٦	روضة الطالبين	النووي	٧٦٧ هـ
٧	أسنى المطالب شرح روضة الطالب	زكريا الأنصاري	٩٢٦ هـ
٨	معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	الخطيب الشربيني	٩٧٧ هـ
٩	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	الشافعي الصغير: شهاب الدين الرملي	١٠٠٤ هـ
١٠	حاشية البجيرمي على منهج الطلاب المسماة : التجريد لنفع العبيد	سليمان بن محمد البجيرمي	١٢٢١ هـ

الفقه الحنبلي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	مختصر الخرقي	أبو القاسم الخرقي	٣٣٤ هـ
٢	المغني	ابن قدامة	٦٢٠ هـ
٣	الكافي	ابن قدامة	٦٢٠ هـ
٤	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	أبو البركات ابن تيمية الجدّ	٦٥٢ هـ
٥	الفتاوى الكبرى	أبو العباس ابن تيمية	٧٢٨ هـ

٦	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية	عايض بن فدوغوش وآخرون	-
٧	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	المرداوي	٨٨٥ هـ
٨	الإقناع	أبو النجا الحجاوي	٩٦٠ هـ
٩	كشف القناع على متن الإقناع	منصور بن يونس البهوتي	١٠٥١ هـ
١٠	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس البهوتي	١٠٥١ هـ
١١	حاشية الروض المربع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي	-

الفقه الظاهري

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	المحلى	ابن حزم الأندلسي	٤٥٦ هـ

كتب فقهية معاصرة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	أحكام التركات والمواريث	محمد أبو زهرة	-
٢	الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد	مصطفى الزرقاء	-
٣	ملكية الأرض في الإسلام	أبو الأعلى المودودي	-
٤	الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة الزحيلي	-
٥	فقه السنة	سيد سابق	-
٦	محاضرات في الفقه المقارن	د. محمد رمضان البوطي	-
٧	فقه الزكاة	د. يوسف القرضاوي	-

من مصادر أصول الفقه

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الرسالة	الشافعي	٢٠٤ هـ
٢	الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم الأندلسي	٤٥٦ هـ
٣	المستصفى في علم الأصول	أبو حامد الغزالي	٥٠٥ هـ
٤	المنحول في تعليقات الأصول	أبو حامد الغزالي	٥٠٥ هـ
٥	الإحكام في أصول الأحكام	الآمدي	٦٣١ هـ
٦	المسودة في أصول الفقه	آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ) ، وأضاف إليها الأب ، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]	
٧	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عز الدين بن عبد السلام	٦٦٠ هـ
٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية	٧٥٦ هـ
٩	الموافقات في أصول الشريعة	الشاطبي	٧٩٠ هـ
١٠	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٠ هـ
١١	تاريخ التشريع الإسلامي	مناع القطان	—
١٢	أصول التشريع الإسلامي	علي حسب الله	—
١٣	المدخل الفقهي العام	مصطفى الزرقاء	—
١٤	مدخل التشريع الإسلامي	د. محمد فاروق النبهان	—
١٥	مدخل الفقه الإسلامي	د. محمد سلام مذكور	—
١٦	الوجيز في تاريخ الفقه الإسلامي	د. علي مشاعل	—

١٧	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية	د. محمد سعيد رمضان البوطي	-
----	------------------------------------	---------------------------	---

من مصادر السيرة النبوية

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	مغازي رسول الله	أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي	٣٧٠ هـ
٢	سيرة النبي	ابن هشام	٢٠٤ هـ
٣	سيرة الرسول في الطبقات الكبرى	ابن سعد	٤٥٣ هـ
٤	الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية	الترمذي	٢٧٩ هـ
٥	سيرة الرسول	ابن جرير الطبري	٣١٠ هـ
٦	أخلاق النبي وآدابه	ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني	٣٦٩ هـ
٧	دلائل النبوة	أبو نعيم الأصبهاني	٤٣٠ هـ
٨	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض اليعقوبي	٥٤٤ هـ
٩	جوامع السيرة	ابن حزم الأندلسي	٤٥٦ هـ
١٠	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام	أبو القاسم السهيلي	٥٨١ هـ
١١	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن قيم الجوزية	٧٥٢ هـ
١٢	السيرة النبوية (من الكتاب البداية والنهاية)	ابن كثير	٧٧٤ هـ
١٣	السيرة الحلبية	علي بن إبراهيم الحلبي القاهري	١٠٤٤ هـ

من مصادر التاريخ الإسلامي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	تاريخ خليفة بن خياط	خليفة بن خياط العصفري	٢٤٠ هـ
٢	تاريخ الأمم والملوك	ابن جرير الطبري	٣١٠ هـ
٣	كتاب البدء والتاريخ	مطهر بن طاهر المقدسي	٣٥٦ هـ
٤	المقتبس في أخبار بلاد الأندلس	ابن حيان القرطبي	٤٦٩ هـ
٥	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	ابن الجوزي	٥٩٧ هـ
٦	المعجب في تلخيص أخبار المغرب	عبد الواحد المراكسي	-
٧	الكامل في التاريخ	ابن الأثير	٦٣٠ هـ
٨	تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام	الذهبي	٧٤٨ هـ
٩	سير أعلام النبلاء	الذهبي	٧٤٨ هـ
١٠	الطبقات الكبرى	ابن سعد	٢٣٠ هـ
١١	كتاب الطبقات	خليفة بن خياط	٢٤٠ هـ
١٢	مروج الذهب ومعادن الجوهر	المسعودي	٣٤٦ هـ
١٣	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	٤٦٣ هـ
١٤	تاريخ دمشق	ابن عساكر الدمشقي	٥٧١ هـ
١٥	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	ابن خلكان	٦٨١ هـ
١٦	الوفاء بالوفيات	الصفدي	٧٦٤ هـ
١٧	البداية والنهاية	ابن كثير	٧٧٤ هـ
١٨	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر	ابن خلدون	٨٠٨ هـ
١٩	النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة	ابن تغري الحنفي	٨٧٤ هـ
٢٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ
٢١	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	السخاوي	٩٠٢ هـ

٢٢	سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي	عبد الملك العصامي	١١١١ هـ
٢٣	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	الشوكاني	١٢٥٠ هـ
٢٤	الأعلام	خير الدين الزركلي	-
٢٥	تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي	د. حسن إبراهيم حسن	-
٢٦	التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية	د. أحمد ثلبي	-
٢٧	تاريخ الشعوب الإسلامية	المستشرقون (كارل بروكلمان)	-

من مراجع الحضارة الإسلامية

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار	أحمد بن علي المقرئ	٨٤٥ هـ
٢	كتاب النقود القديمة والإسلامية	المقرئ	٨٤٥ هـ
٣	الأوزان والأكيال الشرعية	المقرئ	٨٤٥ هـ
٤	الدارس في تاريخ المدارس	عبد القادر النديمي الدمشقي	٩٢٧ هـ
٥	خطط الشام	محمد كرد علي	١٣٧٢ هـ
٦	الإسلام والحضارة العربية	محمد كرد علي	١٣٧٢ هـ
٧	حضارة العرب	المستشرق (غوستاف لبون) (Gustave Le Bon)	-
٨	تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون	د. عمر فروخ	-

٩	فضل العرب على أوروبا	د. سيجرد هونكة الألمانية (Sigrid Hunke)	-
١٠	النظم الإسلامية	د. حسن إبراهيم	-
١١	النظم الإسلامية ونشأتها وتطورها	د. صبحي الصالح	-
١٢	الإسلام في حضارته ونظمه	د. أنوار الرفاعي	-
١٣	مقدمات ومباحث حضارة العرب والإسلام	عمر كحالة	-
١٤	مبادئ الثقافة الإسلامية	د. محمد فاروق النبهان	-
١٥	معالم الثقافة الإسلامية	د. عبد الكريم عثمان	-
١٦	نظرات في الثقافة الإسلامية	د. محفوظ عزام	-
١٧	لمحات في الثقافة الإسلامية	د. عمر عودة الخطيب	-
١٨	النظام الاجتماعي	د. علي مشاعل	-

من مراجع حاضر العالم الإسلامي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الغارة على العالم الإسلامي	أ. ل. شاتليه	-
٢	الاستشراق والتنصير وموقف الدعوة الإسلامية منهما	د. علي مشاعل	-
٣	حاضر العالم الإسلامي	لوثرروب ستودراد الأمريكي	-
٤	مشاكل العالم العربي	محمد عزة دروزة	-
٥	التبشير والاستعمار في البلاد العربية	د. مصطفى الخالدي	-
٦	كفاح المسلمين في تحرير الهند	عبد المنعم النمر	-
٧	مواطن الشعوب الإسلامية في آسيا	محمود شاكر	-
٨	مواطن الشعوب الإسلامية في أفريقيا	محمود شاكر	-

٩	العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه	محمود شاكر	
---	--------------------------------------	------------	--

من معاجم اللغة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية	إسماعيل بن حماد الجوهري	٣٩٣ هـ
٢	لسان العرب	ابن منظور الأفرقي	٧١١ هـ
٣	القاموس المحيط	الفيروزآبادي	٨١٧ هـ

فقه اللغة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	الخصائص	ابن جني الموصلي	٣٩٢ هـ
٢	فقه اللغة وسرّ العربية	الثعالبي	٤٢٩ هـ
٣	المزهر في علوم اللغة وأنواعها	السيوطي	٩١١ هـ
٤	فقه اللغة	د. علي عبد الواحد	-
٥	فقه اللغة وخصائص العربية	محمد المبارك	-

من مصادر النحو والصرف

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	ألفية ابن مالك في النحو	ابن مالك الطائي الأندلسي	٦٧٢ هـ
٢	أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك	ابن هشام الأنصاري	٧٦١ هـ
٣	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك	ابن عقيل المصري	٧٦٩ هـ
٤	الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين	أبو البركات الأنباري	٥٧٧ هـ

٥	جامع الدروس العربية	مصطفى الغلاييني	١٣٦٤ هـ
٦	النوح الوافي	عباس حسن	-
٧	الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهداها	سعيد الأفغاني	-

من مصادر البلاغة العربية

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	كتاب الصناعتين	أبو هلال العسكري	٣٩٥ هـ
٢	أسرار البلاغة	الجرجاني	٤٧١ هـ
٣	مفتاح العلوم	أبو يعقوب يوسف السكاكي	٦٢٦ هـ
٤	التلخيص	جلال الدين القزويني	٧٣٩ هـ
٥	الإيضاح	جلال الدين القزويني	٧٣٩ هـ
٦	بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح	عبد المتعال الصعيدي	-
٧	المنهاج الواضح في البلاغة	حامد عوني	-
٨	البلاغة تطور وتاريخ	د. شوقي ضيف	-
٩	البلاغة العربية في دور نشأتها	سعيد نوفل	-
١٠	الموجز في تاريخ البلاغة	د. مازن المبارك	-

من أصول الأدب

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عام الوفاة
١	البيان والتبيين	الجاحظ	١٦٣ هـ
٢	أدب الكاتب	ابن قتيبة	٢٧٦ هـ
٣	الكامل في اللغة والأدب	محمد بن يزيد المبرد	٢٨٥ هـ

٤	العقد الفريد	ابن عبد ربه الأندلسي	٣٢٧ هـ
٥	الأمالي	أبو علي القالي	٣٥٦ هـ
٦	صبح الأعشى في صناعة الإنشاء	أحمد بن علي القلشقندي	٨٢١ هـ

النموذج الأول : أسئلة امتحان القبول لقسم الشريعة

السؤال الأول:

١. التكملة المناسبة للجملة (أصبح بتطوّر العلم) ، هي:
أ. السعوديون؛ مشغولون
ب. السعوديين؛ مشغولين
ج. السعوديون؛ مشغولين
د. السعوديين؛ مشغولون
٢. التكملة المناسبة للجملة (لعل في المبارات)، هي:
أ. الفريقان متعادلان
ب. الفريقين متعادلان
ج. الفريقين متعادلين
د. الفريقان متعادلان
٣. التكملة المناسبة للجملة (أيتها الطالبة، إن الجهد الأجر) هي:
أ. تبذلين؛ تنالين
ب. تبذلي؛ تنالي
ج. تبذلين؛ تنالي
د. تبذلي؛ تنالين
٤. التكملة المناسبة للجملة (زرعت الطالبة في الحديقة) هي:
أ. وردتين حمراوين
ب. وردتين حمراءين
ج. وردتان حمروان
د. وردتان حمراءان
٥. التكملة المناسبة للجملة (لا من الحياة، وكوني على القراءة) هي:
أ. تيأسي - دؤوبة
ب. تيأس - دؤوبة
ج. تيأسي - دؤوبة
د. تيأسى - دؤوبا
٦. التكملة المناسبة للجملة (..... بالسائحين في جزيرة بالي) هي:
أ. الشاطيء؛ مليء
ج. الشاطيء؛ ملء

ب. الشاطئ؛ مليء د. الشاطئء: ملأ

٧. النفي الصحيح لجملة (زرت جاوى الشهر الماضي) هي:

أ. لن أزور جاوى الشهر الماضي ج. ما زرت جاوى الشهر الماضي
ب. لا أزور جاوى الشهر الماضي د. لم زرت جاوى الشهر الماضي

٨. مجموعة الكلمات التي كتبت الألف فيها كتابة صحيحة هي:

أ. سما؛ رأى؛ صفا؛ سعى ج. سمي؛ رأى؛ صفى؛ سعى
ب. سمي؛ رأى؛ صفى؛ سعا د. سما؛ رأى؛ صفا؛ سعا

٩. إعراب كلمة (طموح) في قولنا: ما المحقق أهدافه إلا طموح

أ. مبتدأ ج. فاعل
ب. خبر د. نائب فاعل

١٠. التكملة المناسبة للجملة (رأيت على أصدقائك) هي:

أ. أخوك ذا فشل ج. أخوك ذو فضل
ب. أخاك ذو فشل د. أخاك ذا فضل

١١. أعطى المدير جوائز تقديرية ١٧ طالبا و ٨ طالبات في المعهد.

تكتب الأعداد الواردة بالحروف:

أ. سبعة عشر ، و ثماني ج. سبع عشر، وثمانية
ب. سبعة عشر، و ثمان د. سبع عشر، و ثماني

١٢. أعرب كلمة (الخير) في قوله صلى الله عليه وسلم : (الخير معقود في نواصبها الخير إلى يوم القيامة)

أ. مبتدأ ج. فاعل

ب. خبر

د. نائب فاعل

١٣. للإسلام قوانين في العدل والمساواة لا تضاهيها أكثر القوانين البشرية . رقبا كلمة (قوانين) ممنوعة من الصرف بسبب:

أ. العلمية والعجمية

ج. صيغة منتهى الجموع

ب. العلمية والوصف

د. على وزن الفعل

١٤. نوع التشبيه في قول الشاعر (ونحن أناس لا توسط بيننا # لنا الصدر دون العالمين أو القبر)

أ. تمثيلي

ج. مفرد

ب. ضمني

د. بليغ

١٥. يبقى الفعل المضارع مرفوعا إذا:

أ. تجرد من الناصب والجازم

ج. كان بداية الجملة

ب. شبه الاسم

د. اتصل بواو الجماعة

١٦. الوصف الممنوع من الصرف للعدلية هي:

أ. أخرون

ج. أخريات

ب. آخر

د. جميع ما ذكر

١٧. من أدوات الشرط الجازمة :

أ. ما، مهما، إذا

ج. مهما، حينما، لوما

ب. متى، أينما، كلما

د. ما، من، إن

١٨. من شعراء العصر الحديث :

أ. المتنبي

ج. عمر المختار

ب. البارودي

د. أبو العتاهية

١٩. أحد الفنون الأدبية التالية ليست من النثر العربي الحديث، هو:

- أ. القصة
- ب. المقالة
- ج. المقامة
- د. المسرحية

٢٠. يسمى التشبيه الذي لم يذكر فيه الأداة وحذف منه وجه الشبه بـ:

- أ. المرسل
- ب. المفصل
- ج. البليغ
- د. المرسل المؤكد

٢١. الغرض من الخبر في قول الشاعر : (إذا بلغ العظم لنا رضيع # تخر له الجيا بر ساجدين)

- أ. الاسترحام
- ب. إظهار التحسر
- ج. الفخر
- د. إظهار الضعف

٢٢. تسمى دراسة شؤون المسلمين وتاريخهم ولغتهم ودينهم لمصالح تنصيرية واقتصادية بـ:

- أ. إحياء التراث
- ب. الاستشراق
- ج. الاستغراق
- د. جميع ما ذكر

السؤال الثاني: وضح العبارة التالية مما لا يقل عن ٦٠ كلمة :

- أهمية اللغة العربية في فهم الإسلام ووحدة المسلمين

أسئلة في علوم الشريعة:

١. الحروف المجموعة في قولنا (فحثه شخص سكت) هي حروف:

- أ. القلقلة
- ب. الهمس
- ج. الإظهار
- د. المدّ

٢. من أشهر علماء التفسير في التاريخ الإسلامي:

أ. ابن كثير
ب. ابن جرير
ج. البغوي
د. جميع ما ذكر

٣. أهم أنواع التفسير وأقربها إلى بيان مراد الله تعالى :

أ. تفسير القرآن بالقرآن
ب. تفسير القرآن بالسنة
ج. تفسير القرآن باللغة
د. الأولى والثاني

٤. إثبات أسماء الله تعالى وإنكار صفاته سبحانه هو مذهب :

أ. الرافضة
ب. المعتزلة
ج. الأشاعرة
د. أهل السنة والجماعة

٥. توحيد الله تعالى بأفعال العباد كالصلاة والصيام والنسك يسمى :

أ. توحيد الربوبية
ب. توحيد الألوهية
ج. توحيد الأسماء والصفات
د. جميع ما ذكر

٦. مبادلة المال أو المنفعة المباحة بمثل أحدهما على التأييد هو :

أ. البيع
ب. الإجارة
ج. الاستصناع
د. القرض

٧. التأليف الأصولي المبني على استخراج قواعد أصول الفقه من فروع الأئمة هو منهج :

أ. الجمهور
ب. الشافعية
ج. المتكلمين
د. الحنفية

٨. أول كتاب ألف في أصول الفقه هو كتاب :

أ. الرسالة للشافعي
ب. الأم للشافعي
ج. المبسوط للسرخسي
د. الموطأ لمالك

٩. قولهم : (اليقين لا يزال بالشك) عبارة عن :

- أ. حديث نبوي
ب. قاعدة أصولية
ج. قاعدة فقهية
د. قول صحابي

١٠. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) معناه :

- أ. لا وجود للأعمال
ب. لا صحة للأعمال
ج. لا كمال للأعمال
د. جميع ما ذكر

١١. ما رواه العدل خفيف الضبط بالسند المتصل بغير شذوذ ولا علة قاذحة هو :

- أ. الصحيح لذاته
ب. الصحيح لغيره
ج. الحسن لغيره
د. الحسن لذاته

١٢. من أشهر المصنفات في علم مصطلح الحديث :

- أ. مقدمة ابن الصلاح
ب. نخبه الفكر
ج. ألفية العراقي
د. جميع ما ذكر

١٣. حكم التوسل إلى المخلوقين فيما سقدرون عليه :

- أ. شرك أكبر
ب. شرك أصغر
ج. مناف لكمال التوحيد
د. جائز

١٤. رجل لا يدري طاف بالكعبة ثلاثاً أم أربعاً، فإنه :

- أ. يبني على اليقين
ب. يعيد الطواف
ج. يلزم الفدية
د. يكمل الطواف

١٥. حديث (لا نكاح إلا بولي) دليل على أن الولي :

- أ. ركن في النكاح
ج. مستحب في النكاح

ب. شرط في النكاح د. واجب في النكاح

١٦. بيع السلاح وقت الفتنة لا يجوز لأن :

أ. التابع تابع ج. العادة محكمة

ب. الضرر يزال د. الخراج بالضمان

١٧. من الأدلة الشرعية المختلف فيها عند الأصوليين :

أ. العرف ج. الاستحسان

ب. قول الصحابي د. جميع ما ذكر

١٨. ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته هو :

أ. المانع ج. العلة

ب. الشرط د. السبب

١٩. من أشهر متون الفقه عند الأئمة الشافعية :

أ. الغاية والتقريب ج. روضة الطالبين

ب. زاد المستقنع د. مغني المحتاج

٢٠. ذهب الحنفية إلى أن محل سجود السهو :

أ. بعد السلام ج. بالخيار

ب. قبل السلام د. قبل التشهد

السؤال الثاني: قال العلماء : (المشقة تجلب التيسير)، وضح المراد بهذه العبارة ، ومثل لها بمثالين من فروع الأحكام الجزئية.

- معنى العبارة :

- المثال الأول :
- المثال الثاني :

السؤال الثالث: اذكر كتابا في أصول الفقه عند الحنابلة ، ثم اذكر أربعة كتب في الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر اسم المؤلف.

١. كتاب أصول الفقه عند الحنابلة :
٢. الفقه الحنفي :
٣. الفقه المالكي :
٤. الفقه الشافعي :
٥. الفقه الحنبلي :

**النموذج الثاني : أسئلة امتحان القبول لقسم الشريعة للعام الجامعي
١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ**

الأسئلة في علوم اللغة العربية

السؤال الأول:

١. فاعل (يأن) في قوله تعالى : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ
الْحَقِّ } [الحديد: ١٦]

- أ. الذين آمنوا
ب. قلوبهم
ج. أن تخشع
د. أن

٢. في فعل (يستوي) في قوله تعالى : { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر: ٩]

- أ. ضمير مستتر جوازا
ب. ضمير مستتر وجوبا
ج. ليس فيه ضمير
د. ليس فيه ضمير

٣. (أل) في قوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا } [المائدة: ٣]

- أ. أل العهدية للعهد الذكري
ب. أل العهدية للعهد الحضوري
ج. أل العهدية للعهد الذهني
د. أل العهدية للعهد الحضوري

٤. المفعول فيه في أحد الأمثلة الآتية هو :

- أ. أكرمت إكراما
ب. قمت إجلالا لك
ج. سرت الطريق
د. صمت يوم الخميس

٥. (نار) في قوله تعالى : { قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ } [الأنبياء: ٦٩] منادى :

- أ. علم
ب. نكرة مقصودة
ج. نكرة غير مقصودة
د. مضاف
هـ. شبهه بالمضاف

٦. إعراب النبي في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ } [الأحزاب: ١]

- أ. توكيد لـ(أي)
ب. بدل لـ(أي)
ج. عطف بيان لـ(أي)
د. صفة لـ(أي)
٧. (أل) في قوله تعالى : { إِنَّ الْمُسِدِّقِينَ وَالْمُصِدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ } [الحديد: ١٨]

- أ. أل المعرفة العهدية
ب. أل المعرفة الجنسية
ج. أل الموصولة
د. أل الزائدة
٨. أن واسمها وخبرها في قوله تعالى : { أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ } [العنكبوت: ٥١]

- أ. في محل رفع
ب. في محل نصب
ج. في محل جر
د. في محل جزم
٩. بني (متى) في قوله تعالى : { مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهَ } [البقرة: ٢١٤] لشبهه الحرف :

- أ. شبهها وضعيا
ب. شبهها معنويا
ج. شبهها افتقاريا
د. شبهها معنويا
١٠. (سلام) في قوله تعالى : { وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا } [مريم: ١٥]

- أ. اسم مفعول
ب. صيغة مبالغة
ج. مصدر
د. اسم مصدر
١١. إذا رخت (جعفر) في النداء فقلت : (يا جعفر) بفتح الفاء، فإن هذه اللغة تسمى :

- أ. لغة أهل الحجاز
ب. لغة أهل نجد
ج. لغة من ينتظر
د. لغة من لا ينتظر

١٢. الأسلوب في نحو (يا الله للمسلمين) :

- أ. أسلوب اختصاص
ب. أسلوب الاستغاثة
ج. أسلوب الندبة
د. أسلوب الترخيم

١٣. إعراب (ثمانين) من قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]

- أ. مفعول مطلق
ب. مفعول به
ج. مفعول فيه
د. مفعول لأجله

١٤. الميزان الصرفي لكلمة (انتصر):

- أ. انفعل
ب. افتعل
ج. أفعّل
د. افعلّل

١٥. من صيغ المبالغة في الكلمات الآتية :

- أ. سميع
ب. منحار
ج. ودود
د. جميع ما ذكر

١٦. من المعاجم التي على نظام القافية :

- أ. الصحاح للجوهري
ب. لسان العرب لابن المنصور
ج. القاموس المحيط للفيروزآبادي
د. جميع ما ذكر

١٧. من أصحاب المعلقات :

- أ. زهير بن أبي سلمى
ج. الفرزدق

د. محمد شوقي

ب. جرير

١٨. من أبواب علم البيان :

ج. الطباق

أ. السجع

د. الكناية

ب. الإيجاز والمساواة الإطناب

١٩. صيغة الإنشاء في قوله تعالى : { فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا } [الكهف: ٦]

ج. تمنّ

أ. أمر

د. ترجّ

ب. نهي

٢٠. نوع التشبيه في قوله تعالى : { هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ } [البقرة: ١٨٧]

ج. تشبيه بليغ

أ. تشبيه ضمني

د. تشبيه تمثيلي

ب. تشبيه مقلوب

٢١. علاقة المجاز في قوله تعالى : { وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا } [غافر: ١٣]

ج. جزئية

أ. سببية

د. كلية

ب. مسببية

٢٢. قوله تعالى : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } [إبراهيم: ١] مثال لـ:

ج. الاستعارة التصريحية

أ. الاستعارة التمثيلية

ب. الاستعارة المكنية

السؤال الثاني: صف ما يأتي بعارة لا تزيد ولا تقل عن عشرة أسطر :

- معهد العلوم الإسلامية والعربية في إندونيسيا

الأسئلة في علوم الشريعة:

السؤال الأول: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة

١. توحيد الله تعالى بأفعال المكلفين كالدعاء والاستغاثة والنذر، يسمى :

- أ. توحيد الربوبية
ج. توحيد الألوهية
ب. توحيد الأسماء والصفات
د. جميع ما ذكر

٢. حكم الاستعانة بالمخلوقين فيما يقدرون عليه :

- أ. منافع لكمال التوحيد
ج. جائز شرعا
ب. شرك أصغر
د. شرك أكبر

٣. مؤلف كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) هو:

- أ. محمد بن عبد الوهاب
ج. عبد العزيز بن باز
ب. أحمد بن تيمية
د. أبو جعفر الطحاوي

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليهم والده...)، معناه:

- أ. نفي أصل الإيمان
ج. نفي نصف الإيمان
ب. نفي كمال الإيمان
د. جميع ما ذكر

٥. أقرب أنواع التفسير إلى فهم وبيان مراد الله تعالى هو التفسير بـ:

- أ. الرأي
ج. المأثور
ب. الإشارة
د. اللغة

٦. من أشهر علماء التفسير في تاريخ الأمة الإسلامية :

- أ. الطبري
ج. البغوي
ب. ابن كثير
د. جميع ما ذكر

٧. الحروف المجموعة في قولنا : (فحثة شخص سكت) هي حروف :

- | | |
|--------------|------------|
| أ. الإدغام | ج. القلقلة |
| ب. الاستعلاء | د. الهمس |

٨. من أشهر المصنفات في علم مصطلح الحديث :

- | | |
|--------------------|---------------------|
| أ. صحيح مسلم | ج. صحيح ابن حبان |
| ب. منظومة البيقوني | د. مقدمة ابن الصلاح |

٩. ما رواه العدل الضبط بالسند المتصل من غير شذوذ ولا علة قاذحة هو:

- | | |
|-----------------|-----------------|
| أ. الحسن لذاته | ج. الصحيح لذاته |
| ب. الصحيح لغيره | د. الحسن لغيره |

١٠. زكاة الغنم إذا بلغت (١٥٠) شاة هي :

- | | |
|--------------|--------------|
| أ. شاة واحدة | ج. ثلاث شياه |
| ب. شاتان | د. أربع شياه |

١١. قولهم : (اليقين لا يزال بالشك) عبارة عن :

- | | |
|-----------------|----------------|
| أ. قول صحابي | ج. قاعدة فقهية |
| ب. قاعدة أصولية | د. حديث نبوي |

١٢. أول مؤلف في أصول الفقه هو :

- | | |
|-----------------|--------------------|
| أ. الأم للشافعي | ج. المبسوط للسرخسي |
| ب. الموطأ لمالك | د. الرسالة للشافعي |

١٣. من الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين هي :

- | | |
|--------------|--------------|
| أ. الاستحسان | ج. الاستصحاب |
|--------------|--------------|

ب. الإجماع د. قول صحابي

١٤. من فروض الوضوء عند الشافعية :

أ. التسمية ج. الترتيب
ب. غسل الكفين د. المضمضة والاستنشاق

١٥. مبادلة المال أو المنفعة المباحة بمثل أحدهما على التأييد هو :

أ. القرض ج. البيع
ب. الإجارة د. الاستصناع

١٦. من أشهر متون الفقه عند الشافعية :

أ. مغني المحتاج ج. الغاية والتقريب
ب. زاد المستقنع د. روضة الطالبين

١٧. حديث (لا نكاح إلا بولي) دليل على أن الولي :

أ. مستحب في النكاح ج. واجب في النكاح
ب. شرط في النكاح د. لا شيء مما ذكر

١٨. إذا بنى الرجل بيتا على ملك غيره بدون إذنه ، فإنه لا يحل له ذلك ؛ لأن فعله يعدّ :

أ. ييعا ج. هبة
ب. حيازة للأرض د. غصبا

١٩. رجل لا يدري طاف بالكعبة ثلاثا أم أربعاً فإنه :

أ. يبني على اليقين ج. يبني على الأكثر
ب. يعيد الطواف د. يكمل الطواف

٢٠. ذهب الشافعية إلى أن العمرة :

ج. واجبة

أ. مستحبة

د. جائزة

ب. مكروهة

السؤال الثاني: قال العلماء (المشقة تجلب التيسير) وضع المراد بهذه العبارة ، ومثل لها بمثاليين من فروع الأحكام الجزئية (٥ درجات)

- معنى العبارة :

- المثال الأول :

- المثال الثاني :

السؤال الثالث: اذكر كتابين في أصول الفقه عند الحنابلة ، ثم اذكر مؤلف كل كتاب من الكتب الآتية (٥ درجات) :

١. الكتابان في أصول الفقه عند الحنابلة، هما : (١)

(٢).....

٢. (الروض المربع) ، مؤلفه هو :

٣. (المدونة) ، مؤلفه هو :

٤. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، مؤلفه هو :

٥. (المهذب) ، مؤلفه هو :

٦. (روضة الناظر وجنة المناظر) مؤلفه هو :